Journal Of the Iraqia University (74-2) September (2025)

ISSN(Print): 1813-4521 OnLine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/247

تسبيب الحكم الجنائي كوسيلة للرقابة على سلطة القاضي

م. د. محمد عبد الكريم العزاوي

جامعة الفراهيدي / كلية القانون

Research Title Reasoning for criminal judgment as a means of controlling the judge's authority

teacher dr Mohammed Abdul Kareem Al-Azzawi
Mohamedalazzawi03 @ gmail.com

ملخص

يُعد تسبيب الحكم الجنائي أحد أهم الضمانات الأساسية التي تكفل عدالة المحاكمة، إذ يشكّل الأداة الرئيسية لمراقبة مدى التزام القاضي بالقانون، ويمنع التعسف في استخدام سلطته التقديرية إذ يمثل الأداة التي تُخضع سلطة القاضي للرقابة القانونية والقضائية، وتمنع تحكمه المطلق أو الانحراف عن مقتضيات القانون.ويؤدي تسبيب الحكم دورًا جوهريًا في تحقيق الشفافية وتعزيز الثقة في القضاء، كما يُمكّن محاكم الاستئناف أو النقض من ممارسة رقابتها على مدى صحة التطبيق القانوني وسلامة الاستدلال. فكلما كان التسبيب مفصلًا وواضحًا، قلّ هامش الخطأ القضائي، وزادت فرص تصحيح الانحراف إن وُجد.ويُشكّل غياب أو ضعف التسبيب إخلالًا جسيمًا بحقوق الدفاع ومساسًا بمبدأ الشرعية، ويعدّ سببًا جوهريًا لنقض الحكم. لذلك، فإن إلزام القاضي بالتسبيب لا يُعد قيدًا على سلطته، بل هو توجيه لها نحو الالتزام بالموضوعية، وضمانًا لعدم استبدادها وضماناً للحيادية أن تسبيب الحكم الجنائي ليس مجرد إجراء شكلي، بل هو ضمانة دستورية وإجراء جوهري لرقابة سلطة القاضي، وتحقيق التوازن بين استقلاله ومساءلته .ويهدف هذا البحث إلى إبراز أهمية تسبيب الحكم الجنائي بوصفه ضمانة للمتهم، ووسيلة للرقابة على عمل القاضي، ومنع التعسف في استخدام السلطة القضائية. كما يسلط الضوء على الآثار المترتبة على إغفال التسبيب أو قصوره، وبيان دور المحاكم العليا، كالنقض أو التمييز، في بسط رقابتها على مدى التزام المحاكم الأدنى بتسبيب الأحكام وفق المعايير القانونية.ويخلص البحث إلى أن تسبيب الحكم يُعد أداة مركزية لضمان حيادية القضاء وكفالة حقوق الدفاع، ويعزز من شفافية ومصداقية العدالة الجنائية، ويُشكل ضمانة فعّالة لرقابة محكمة الطعن على مشروعية الأحكام، مما يحد من التعسف في استعمال السلطة القضائية بما يعزز ثقة المجتمع في العدالة الجنائية.

الكلمات المفتاحية: تسبيب, حكم, جنائي, رقابة ، سلطة القاضي.

Research abstract

Providing reasons for a criminal judgment is one of the most important fundamental guarantees for a fair trial. It constitutes the primary tool for monitoring a judge's compliance with the law and preventing the abuse of discretionary power. It subjects a judge's authority to legal and judicial oversight, preventing absolute control or deviation from the requirements of the law. Providing reasons for a judgment plays a fundamental role in achieving transparency and enhancing confidence in the judiciary. It also enables appeal or cassation courts to exercise oversight over the validity of legal application and sound reasoning. The more detailed and clear the reasoning is, the less room for judicial error there is, and the greater the opportunity to correct deviations, if any. The absence or weakness of reasoning constitutes a serious violation of the rights of the defense and an infringement of the principle of legality. It is a fundamental reason for overturning a judgment. Therefore, requiring a judge to provide reasons is not a restriction on his authority; rather, it directs him toward objectivity, ensuring that his judgment does not act arbitrarily and ensuring impartiality. Providing reasons for criminal judgments is not merely a formality; it is a constitutional guarantee and an essential measure for oversight of the judge's authority and achieving a balance between his independence and accountability. This research aims to highlight the importance of providing reasons for criminal judgments as a safeguard for the accused, a means of oversight of the judge's work, and a prevention of the abuse of judicial power. It also highlights the consequences

of neglecting or failing to provide reasons, and explains the role of higher courts, such as the Court of Cassation or the Court of Appeal, in extending their oversight over the extent to which lower courts adhere to providing reasons for judgments in accordance with legal standards. The research concludes that providing reasons for judgments is a central tool for ensuring judicial impartiality and guaranteeing the rights of the defense. It enhances the transparency and credibility of criminal justice, and constitutes an effective guarantee for the Court of Appeal's oversight of the legality of judgments, thus limiting the abuse of judicial power and enhancing public confidence in criminal justice.Keywords: causation, judgment, criminal, control, judicial authority.

المقدمة :-

التسبيب هو مجموعة الاسانيد والحجج التي بنى عليها الحكم في ادانة المتهم أو برائته ، وهو من أعظم الضمانات التي فرضها القانون على القضاة ولكي يعرف المتهم لِمَ ادين. يحتل تسبيب الأحكام الجنائيَّة أهمية بالغة في مجال الإثبات الجنائي (محمود نجيب حسني ، ٢٠١٨: ٩٢٤) ، فهو من أهم الضمانات والضوابط الضرورية لمبدأ الاقتناع الذاتي للقاضي الجنائي، ذلك أن وجود الأسباب الواقعية يعدُّ ركناً جوهرياً لازماً لصحة الحكم الجنائي، فبدونه تعجز محكمة التمييز عن مراقبة صحة تطبيق محكمة الموضوع للقانون. كما يعدُّ شرطاً أساسياً وجوهرياً للقول بأن التسبيب متحقق، أو أن القاضي سبب حكمه، فلا يكون الحكم مسبباً إذا غابت أسبابه (رقية فالح حسين ، ٢٠١٦ : ١٦٠).وإذا جاء الحكم خالياً من الأسباب، فإنه يكون مشوباً بعيب يؤدي إلى بطلانه، وهو عيب إنعدام الأسباب، وهذا الإنعدام قد يكون كلياً، وقد يكون جزئياً، وقد يتحقق رغم وجود الأسباب، متى كانت هذه الأسباب متناقضة، بحيث تؤدي إلى عدم التسبيب. وعليه، فإن التسبيب يشكل ضمانة هامة إزاء تحكم القاضي في ممارسة سلطته التقديرية للأدلة، وإصداره للحكم بناء على تقدير غير سليم للأدلة، كما أنه يشكل وسيلة لحماية القاضي مما قد يُملي عليه من ضغوط، وهو يلعب دوراً أساسياً في تحقيق التوازن القانوني والأخلاقي في المجتمع، من خلال اعتبار الحكم وسيلة لإقناع الرأي العام، وتدعيم ثقته، وهو ما يدفع عن القاضي الريبة والشك، وبذلك يؤدي دوراً معنوياً بارزاً بالنسبة للكافة لإقتناعهم بعدالة القضاء.ولا تقف وسيلة التسبيب عند رقابة الخصوم على الحكم الجنائي الذي أصدره قضاة الموضوع، سواءً أكانوا لصالحهم أو ضدهم، وإنما يؤدي التسبيب وظيفة أخرى هامة تتمثل في أنه يتيح لمحاكم الطعن رقابة النشاط الإجرائي لقاضي الموضوع، وذلك تحقيقاً للمصلحة العامة واحتراماً لمقتضيات العدالة. ويتيح التسبيب تقدير قيمة الحكم، والفصل في الطعن على وجه معين، فالتسبيب إذن ييسر على محاكم الطعن فرض رقابتها على الحكم الجنائي، من حيث الواقع والقانون، أو يساعدهما في تقدير الحكم– عند الطعن عليه أمامها– التقدير الصحيح، وقد لا يسترعي نظرها فيما لو جاء الحكم خالياً من الأسباب. وعليه، نحاول أن نتعرض لبيان مفهوم تسبيب الحكم الجنائي وأهميته، ونشير إلى ضوابط تسبيب الحكم الجنائي. المطلب الأول : ماهية تسبيب الحكم الجنائي وأهميته.المطلب الثاني : ضوابط تسبيب الحكم الجنائي.

المطلب الأول ماهية تسبيب الحكم الجنائي وأهميته

الفرع الأول: مفهوم تسبيب الحكم الجنائي:

التسبيب في اللغة، مصدر كلمة سبب، والسبب بمعنى الحبل، وهو كل شيء يتوصل به إلي غيره (محمد أمين الخرشة ، ٢٠٠١ ، ٦١) ، والسبب يكون أيضاً بمعنى الطريق، ومنه قوله تعالى: وَءَاتَيْنَاهُ مِن كُلِّ شَىْءٍ سَبَبًا " (القرآن الكريم ، سورة الكهف : ٨٤).والسبب هو ما يوصل إلى الشيء، فالباب موصل إلى البيت، والحبل موصل إلى الماء، والطريق موصل إلى ما تريد.أما في اللغة الفرنسية، فقد ظهر لفظ التسبيب لأول مرة في فرنسا– كاصطلاح لغوي في القرن الثامن عشر– وكان يقصد به تضمين الحكم الأسباب الضرورية التي أدت إلى وجوده، وهذا اللفظ اشتق من كلمتين أي يحرك أو يدفع، والثانية أي الدافع الذي يدفع الشخص نحو اتخاذ إجراء معين، وقد عاصر ميلاده لفظ آخر مسبب أي اشتمال الحكم فعلاً على الأسباب التي أدت إلى صدوره.ومن خلال ما سبق، يتجلى الدور الكبير الذي تقوم به عملية التسبيب، فهذه الأخيرة هي جوهر الحكم الجنائي، وأهم جزء فيه، حيث يبرز النشاط العقلي والذهني، أو الجهد الذي بذله قاضي الموضوع منذ دخول الدعوى الجنائيَّة حوزته حتى صدور الحكم فيها. كما أن أسباب الحكم تكشف للمتهم الطرق المثلى للوسائل التي يمكن أن يعتمد عليها حال استعماله لحقه في الطعن (عادل مستاري ، ٢٠٠٥– ٢٠٠٦ : ١٠١)ووفقاً لعلم المنطق، فإن التسبيب هو عبارة عن مقدمات تؤدي إلى نتائج محددة تترتب عليها، ولكي تأتي هذه النتائج صحيحة، ومطابقة للواقع، ويجب أن تكون المقدمات صحيحة أيضاً، وبالتالي تكون الأسباب المنطقية والسائغة هي الأساس الذي تستند إليه النتيجة التي توصل إليها الحكم (يوسف محمد المصاروة ، ٢٠١٠ : ٢٢)وقد أوجبت المادة (٥٩٣) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي على القاضي الجنائي تسبيب حكمه، حيث نصت على أنه: "تكون الأحكام باطلة إذا لم تتضمن الأسباب، أو إذا كانت أسبابها غير كافية، ولا تسمح لمحكمة

النقض بممارسة رقابتها للتعرف على ما إذا كان القانون قد تم احترامه، وهو نفس الشيء عندما يتم إغفاله أو رفضه، إما بناءً على طلب أو عدة طلبات من الطرفين، أو بناءً على طلب أو أكثر من طلبات النيابة العامة" (593 : 2001 ، Article) .وعلى الرغم من أن المشرع المصري لم يقم بتعريف التسبيب، ولكنه اكتفى بالنص على وجوب اشتمال الحكم على الأسباب التي بُنيَ عليها، وذلك وفقاً لما نصت عليه المادة (٣١٠) من قانون الإجراءات الجنائيَّة. كما يجب على المحكمة أن تفصل في الطلبات التي تقدم لها من الخصوم، وتبين الأسباب التي تستند إليها. ويلاحظ أنه قد ثار خلاف عند مناقشة مشروع هذا القانون حول المقصود بالأسباب التي وردت في المادة (٣١٤) من المشروع، والتي أصبحت المادة (٣١٠) من القانون الحالي، هل يقصد بها الأسباب الواقعية أو الأسباب القانونية، وقد انتهى النقاش إلى الإبقاء على المادة كما وردت في المشروع؛ لأنه على القاضي أن يبرر حكمه في الواقع والقانون على السواء (علي حمودة ، ٢٠٠٣: ٣٠)وبذلك فإنه، يقصد بأسباب الحكم الأسانيد القانونية والواقعية التي يقوم عليها الحكم الجنائي، أو بمعنى آخر هي الحجج الواقعية والقانونية التي استخلص منها الحكم منطوقه، فهي الأسانيد والمقدمات المنطقية التي تقود إلى النتيجة التي انتهى إليها الحكم، من حيث إدانة المتهم أو براءته أو الإفراج عنه أو عدم مسؤوليته، أي من حيث فعله في موضوع الدعوى على نحو معين، فهي تعد مرآة عاكسة دقيقة لما قام به القاضي من نشاط مبذول لإصدار الحكم، وبذلك يكون التسبيب إجراء ونتيجة في الوقت ذاته، ومن ثم يجب على القاضي أن يعرض الأسباب التي حدت به إلى الفصل في الدعوى بشكل يتفق مع إرادة القانون (عزمي عبد الفتاح ، ١٩٨٣ :١٩)وقد حددت المادة (٢٢٤/ أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي مشتملات الحكم بقولها على أن: "يشتمل الحكم أو القرار على اسم القاضي أو القضاة الذين أصدروه، وأسم المتهم وباقي الخصوم، وممثل الإدعاء العام، ووصف الجريمة المسندة إلى المتهم ومادتها القانونية، والأسباب التي أسندت إليها المحكمة في إصدار حكمها أو قرارها، وأسباب تخفيف العقوبة أو تشديدها"، وعليه فإن هذه المادة تتطلب من القاضي بيان الأسباب التي أقام عليها حكمه.وإذا كان التشريع قد خلا من وضع تعريف محدد لمدلول التسبيب، وحرص فقط على تحديد وبيان الأسباب الواقعية والقانونية، وأسباب الرد على الطلبات الهامة والدفوع الجوهرية التي انتهى إليها الحكم، إلا أن القضاء اجتهد في وضع الضوابط الصحيحة لتسبيب الأحكام، وحدد النطاق الصحيح للالتزام به، واستقر على مدلول محدد للتسبيب لا يصح إلا به.وقد قام قضاء محكمة النقض المصرية بدور رائد في بناء نظرية التسبيب في القضاء المصري، فقد اكتمل مدلول التسبيب في ظله، وأصبح نظاماً قائماً له قواعده المستقرة، فقد استقرت أحكام محكمة النقض المصرية على وجوب بيان الأسباب الواقعية والقانونية التي دفعت القاضي إلى الحكم الذي انتهي إليه. كما مدت محكمة النقض رقابتها على منطقية الأسباب، فقضت بأن: "التسبيب هو تحرير الأسانيد والحجج المبني هو عليها والمنتجة هي له سواءً من حيث الواقع أو من حيث القانون".

الفرع الثاني: الغاية من تسبيب الأحكام الجنائيَّة:يعتبر التسبيب من أهم الضمانات التي أسفر عنها تطور النظم القانونية (رمسيس بهنام ،١٩٩٣: ٧١١) ، والتي تجنب العدالة البشرية تحكم الرأي، وسيطرة العاطفة، وهي تقف سداً منيعاً ضد أي اختلال قد يصيب النفس البشرية، أو انفعال قد يؤثر في العدالة البشرية، فالقاضي يتمتع بسلطة، ولكنها سلطة محدودة، فلا بد من رقابته ومحاسبته عند استعمالها، فمن خلال التسبيب يمكن تحقيق الرقابة على عمل القاضي في مجال تقديره للأدلة.وإذا كان التسبيب هو الأصل في مجال الأحكام القضائية، فإن ذلك لم يكن مجرد شكل تطلبه المشرع، إنما يعدُّ نظاماً قانونياً يستهدف تحقيق مصالح معينة، سواءً في إطار الصالح العام أو الصالح الخاص (محمد علي الكيك ،١٩٨٩: ٦٤)ويتصل تسبيب الأحكام بأداء وظيفة هامة تتعلق بالصالح العام، وتتمثل في فتح كافة الطرق أمام الرقابة على صحة الأحكام القضائية من قبل المحاكم الأعلى درجة، سواءً كانت محاكم استئناف أو محكمة التمييز ، باعتبارها محكمة قانون، ومن جهة أخرى فإن الالتزام بالتسبيب يدفع القاضي إلى ضرورة الاعتناء بحكمه، وتمحيص رأيه بشكل كافي، وأن يحسن القيام بدراسته، مما يؤدي إلى زيادة قوة الحكم الذي يصدره، وبث الثقة فيه، ويعمل على إثراء الفكر القانوني، فمن خلال قيام القاضي بإيراد أسباب الحكم، فإنه يكون سهلاً الوقوف على كيفية فهم وتطبيق القضاء للقواعد القانونية (محمود نجيب حسني ، ٢٠١٨: ٩٤٣)أولاً / مهمة التسبيب في الرقابة على صحة الأحكام:تمارس محكمة التمييز رقابتها على الأحكام بقصد التأكد من صحتها، وعدم مخالفتها للقانون عن طريق مراقبة صحة تطبيق القانون، سواءً في إطاره الموضوعي أو الإجرائي، فالمقصد الإساسي للمشرع من التسبيب هو تمكين محكمة التمييز من الأخذ بحقها في مراقبة تطبيق القانون؛ لأن هذه المراقبة لا تؤتي ثمارها، إلا إذا كانت الأحكام مشتملة على الأسباب الواضحة الكافية الكفيلة بالغرض المقصود منها.وعليه، يجب على محكمة الموضوع أن تذكر في الحكم المميز واقعة الدعوى والأدلة التي اعتمدت عليها ببيان مُفصل، بما يؤكد أنها ألمت إلماماً كافياً بجميع عناصر الدعوى، أما وضع الحكم بصيغة عامة، فإنه لا يحقق الهدف الذي قصده المشرع من تسبيب الأحكام، وهو مما لا يمكن معه مراقبة صحة تطبيق القانون، ومعرفة فيما إذا كانت البيانات تؤدي إلى النتيجة التي استخلصتها المحكمة، ولا شك في أن ذلك المسلك يعدُّ قصوراً في التسبيب، يستوجب

معه نقض الحكم ثانياً / رقابة محكمة التمييز على سلطة القاضي : تستطيع محكمة التمييز عن طريق التسبيب، أن تفرض رقابتها على الأحكام التي يصدرها قضاة الموضوع، وتتأكد من صحتها، سواءً في ذلك الواقع أو القانون، ومن خلال هذه الرقابة تقوم محكمة التمييز بوظيفتها الرئيسية في كفالتها توحيد مبادئ القضاء، وتعمل على تجنب التعارض بين الأحكام القضائية، ومن ثم فإن محكمة التمييز يمكنها من خلال تسبيب الأحكام أن تباشر قدراً واضحاً من الإشراف على موضوع الدعوى، ويجد هذا القدر من الرقابة مبرره في أنه يمكنها من الإشراف على صحة وسلامة التطبيقات القانونية، وذلك من خلال إشرافها على صحة إيراد الأدلة في الحكم الجنائي، وفي شأن صحة توافر أركان الجريمة كما يتطلبها القانون، وكذلك عن طريق رد الحكم على الدفوع وأوجه الدفاع الموضوعية والجوهرية الثابتة في الدعوى (رؤوف عبيد ،١٩٧٧: ٤٤٣)وبالمقابل لذلك، فإن عدم التسبيب، أو الغموض في التسبيب، أو التناقض، يحول دون قيام محكمة التمييز بوظيفتها المتمثلة بمراقبة صحة تطبيق محكمة الموضوع للقانون، وتحديد أركان الجريمة وعقوبتها، فإن لم يراع الحكم هذه الضوابط ، فقد أخطأ في تطبيق القانون.وتطبيقاً لذلك فقد قضت محكمة النقض المصرية في حكم حديث لها بأنه: "... لما كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه بعد أن أورد واقعة الدعوى، وأدلة الثبوت عليها، انتهى إلى معاقبة الطاعن بالسجن المشدد لمدة خمس سنوات، وفقاً للفقرة الأولى من المادة(٢٩٠) من قانون العقوبات، المستبدل بالمرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ٢٠١١ والتي تنص على أن: "كل من خطف بالتحايل أو الإكراه أنثى بنفسه أو بواسطة غيره يعاقب بالسجن المؤبد"، وكانت المادة (١١٦) مكرراً من القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٦ المضافة بالقانون رقم (١٢٦) لسنة ٢٠٠٨ بشأن الطفل الصادر في ٢٠٠٨/٦/١٥ تنص على أنه: "يزاد بمقدار المثل الحد الأدنى للعقوبة المقررة لأي جريمة إذا وقعت من بالغ على طفل....، وكان مؤدى هذا النص أن المشرع قد شدد العقاب على الجاني البالغ الذى يرتكب جريمة تقع على طفل بأن يزداد بمقدار المثل الحد الأدنى للعقوبة المقررة لهذه الجريمة، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن كلاً من المجنى عليهما طفل، وأنهما لم يبلغا من العمر ثماني عشرة سنة، فقد توافرت في حق الطاعن– باعتباره بالغاً– مقومات العقاب المشدد المنصوص عليه في المادة (١١٦) مكرراً سالفة الذكر، فإن الحكم المطعون فيه إذا عاقب الطاعن بالسجن المشدد لمدة خمس سنوات يكون قد أخطأ في تطبيق القانون" (محكمة النقض المصرية ، ٢٠١٧: ١١٥٦٧ : http://www.cc.gov.eg/Images/H/111357461.pdf)

.وفيما يتصل بأدلة الدعوى، فإن القاضي يلتزم بما طرح عليه في الدعوى، فلا يجوز أن يبني حكمه إلا على الأدلة التي لها مصدر في الأوراق، والتي تم طرحها للمناقشة أمام الخصوم، سواءً أكانت أدلة قولية أو مادية، ولا يجوز أن يقضي بأدلة استقاها من خارج ملف الدعوى، وأنه في قضائه قد ابتعد عن القضاء بعلمه الشخصي الذي حصل عليه خارج مجلس القضاء، وأن الأدلة التي ارتكن إليها أدلة مشروعة.ولا تقف أهمية تسبيب الحكم الجنائي على كونه وسيلة لضمان سلامة صحة تطبيق القانون، بل تزداد أهمية أيضاً إنطلاقاً من دوره في رقابة الخصوم على حياد القاضي، بالنظر إلى الحرية التي يتمتع بها القاضي في الإثبات، فعن طريق بيان أسباب الحكم يستطيع الخصوم رقابة صحة الحكم وعدالته، فالقاضي من خلال الالتزام بالتسبيب يبين الأدلة التي استمد منها اقتناعه الموضوعي.وعليه، فإنه لا يجوز للقاضي أن يبني حكمه على دليل ليس له أصل في أوراق الدعوى أو بناءً على معلوماته الشخصية، ذلك أن حرية القاضي في بناء وتكوين عقيدته مقيدة، بضرورة أن تكون هذه العقيدة قائمة على أساس المعلومات التي استقاها من ملف الدعوى من خلال القرائن والأدلة التي تمت مناقشتها من قبل أطراف الدعوى.وإذا بنى القاضي قناعته على أدلة ومعلومات خاصة أو شخصية توصل إليها عن طريق آخر، ليس له أصل ثابت في أوراق الدعوى، فإن هذا معناه أن الحكم الذي أصدره القاضي كان مستنداً إلى معلوماته الشخصية، مما يشكل خرقاً لمبدأ حياد القاضي، ويكون الحكم معه معيباً يستوجب النقض (نجلاء توفيق فليح ، ٢٠٠٢ : ٣٧)وقد سطرت محكمة النقض المصرية في حكم تاريخي لها أهمية تسبيب الأحكام الجنائيَّة، فقضت بأن: "تسبيب الأحكام من أعظم الضمانات التي فرضها القانون على القضاء، اذ هو مظهر قيامهم بما عليهم من واجب تدقيق البحث وإمعان النظر، فهو يضمن قيام قضاة الموضوع بتدقيق كل الإدعاءات والدفوع المقدمة إليهم، وفهم المسائل المتعلقة بها كافة، والتحقيق على الوجه الذي يخرج أحكامهم بالشكل الذي يتفق مع حكم القانون، فالقضاء المسبب مظهر لقيام القاضي بواجبه لمعرفة الحقيقة التي يعلنونها فيما يفصلون فيه من الأقضية، وبه وحده يسلمون من مظنة التحكم والاستبداد؛ لأنه كالعذر فيما يرتأونه ويقدمونه بين أيدي الخصوم والجمهور، وبه يرفعون ما قد يرد على الأذهان من الشكوك والريب، فيدافعون إلى عدلهم مطمئنين، ولا تنفع الأسباب إذا كانت عباراتها مجملة لا تقنع أحداً، ولا تجد محكمة النقض فيها مجالاً لتتبين صحة الحكم من فساده" (محكمة النقض المصرية ،١٩٢٩ : ١٧٨)ويتضح مما تقدم أن تسبيب الحكم هو الأداة الوحيدة التي تكشف عن مدى التزام القاضي فيما انتهى إليه من قضاء بمراعاة مبدأ الحياد، فمن خلال الإطلاع على أسباب الحكم، يمكن الوقوف على بيان ما فصل به القاضي، وهل يدخل ضمن طلبات الخصوم المطروحة عليه من عدمه، وما إذا كانت أدلة الإثبات مستقاة من ملف الدعوى المطروحة عليه، أو من خارجه، أو من معلوماته الشخصية ، ومتى التزم القاضي بتسبيب حكمه، فإنه ينأى بحكمه عن أي مأخذ، ومن هنا كان التسبيب دائماً محققاً لمبدأ حياد

القاضي، مما يجعله أداة لتحقيق العدالة، وحماية مصالح الخصوم الخاصة (رقية فالح حسين ، ٢٠١٦ : ١٧٣)ثالثاً / الفارق بين حكمي البراءة والإدانة من حيث التسبيب :الفرق بين حكمي البراءة والإدانة من حيث التسبيب يكفي في تسبيب حكم البراءة وجود شك في ادلة الإدانة ، إذ يكفي الشك لأنه يفسر لمصلحة المتهم ، ولا يشترط ان يقدم اسباب تفسر هذا الشك ، إنما يكفي وجوده لأنه سند البراءة .وتتضمن الاسباب جزئين : الأول هو عرض الادلة الواقعية والقانونية والثاني هو الرد على الدفوع الجوهرية ، فالأول يمثل الحجج الإيجابية للحكم ، والثاني دفع النقد المحتمل للحكم ، ويجب توفر شرطان :

١- ان تكون مفصلة واضحة .

٢- ان تكون متسعة فيما بينهما ، لأن الاسباب الغامضة والاسباب المتناقضة أو المناقضة لمنطوق الحكم هي أسباب معيبة مما يؤدي الى ابطال الحكم الذي اسُتند إليه .ويجب ان تكون الاسباب كافية ليستقيم الحكم الصادر بهاويرى الباحث ان سلطة القاضي الجنائي أوسع من سلطة القاضي المدني ، ذلك لان القضاء الجنائي يتناول قضايا ذات طبيعة أكثر خطورة وتأثيراً على المجتمع مما يمنح القاضي الجنائي صلاحيات أوسع من القاضي المدني في تقدير الادلة وتطبيق القانون ، حيث أن القاضي المدني ادلة الاثبات للحق تشمل : الكتابة ، الشهادة ، القرائن ، المعاينة والخبرة ، الإقرار ، اليمين حيث أن القاعدة العامة في الاثبات هي أن الاصل براءة الذمة ، وعلى الدائن ان يثبت حقه ، ويحق للمدين نفي هذا الحق .

المطلب الثاني قواعد تسبيب الحكم الجنائي

تستوجب قاعدة التسبيب، ضرورة توافر عدة ضوابط، تتصل جميعها ببيان الأسباب الواقعية، والأسباب القانونية التي تم على أساسها بناء الحكم الجنائي، بالإضافة إلى بعض البيانات الإجرائيَّة، مع مراعاة ضرورة إبراز الأدلة التي بنى القاضي حكمه عليها، فما دام الحكم الجنائي هو عمل مركب يمزج من خلاله القاضي الجنائي بين الواقع والقانون، ويعد خلاصة العمل القضائي الذي يقوم به القاضي الجنائي، فإن محتوى الحكم يجب أن يتضمن أيضاً أسباب الرد على الطلبات الهامة والدفوع الجوهرية، مع عدم إغفال الإشارة إلى أن هذه البيانات واجبة، سواءً في الحكم بالإدانة أو البراءة، إلا أن هذا الأخير لا يهتم كثيراً بالأسباب، ويرجع ذلك إلى أن الحكم بالبراءة ما هو إلا حكم كاشف لأصل ثابت في الإنسان، وهو أصل البراءة.

الفرع الأول : أهمية وجود الأسباب:يعد وجود الأسباب ركناً جوهرياً لازماً لصحة الحكم الجنائي، فبدونه تعجز محكمة التمييز عن مراقبة صحة تطبيق محكمة الموضوع للقانون (علي حمودة ،٢٠٠٣ : ٦٣٧). كما يعدُّ شرطاً أساسياً للقول بأن التسبيب متحقق، أو أن القاضي قد قام بالفعل بتسبيب حكمه، فلا يكون الحكم مسبباً، طالما لم يقم القاضي بعرض أسبابه التي دفعت به إلى إصدار هذا الحكم، وإخراجه بهذا الشكل إلى عالم الوجود .وقد أكدت المادة ٢٨٣ من قانون الإجراءات الجنائيَّة المصري على شرط وجود الأسباب، وأوجبت أن يشتمل الحكم على الأسباب التي بني عليها، وكل حكم بالإدانة يجب أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة، والظروف التي وقعت فيها، وأن يشير إلى نص القانون الذي حكم بموجبه" (أحمد العلمي ، https://www.albayan.ae/five-senses/culture : ٣)فإذا جاء الحكم خالياً من الأسباب، فإنه يكون مشوباً بعيب يؤدي إلى بطلانه، وهو عيب إنعدام الأسباب، وهذا الانعدام قد يكون كلياً، وقد يكون جزئياً، وقد يتحقق رغم وجود الأسباب، إذا كانت هذه الأسباب متناقضة، بحيث تؤدي إلى عدم التسبيب وعليه، يشترط لصحة التسبيب، وجود الأسباب في ذات الحكم الذي يتطلب القانون تسبيبه، ولا يكفي أن تكون الأسباب قائمة في مخيلة القاضي، أو في ضميره، بل يجب أيضاً أن يتحقق الوجود المادي للأسباب، فالوجود المادي للأسباب يعد عنصراً جوهرياً للقول بأن التسبيب متحقق، أو أن القاضي قد سبب حكمه، وهذا الوجود المادي قد يتحقق بشكل صريح، أو بشكل ضمني (أحمد أبو الوفا ، ١٩٦٥ : ٥٣).

أولاً / الوجود الصريح للأسباب ويقصد بالوجود الصريح للأسباب الأسباب التي من خلالها تقوم المحكمة بالإجابة صراحة قبولاً أو رفضاً على طلب، أو وجه دفاع أبداه الخصم، وتتصل هذه الأسباب عادة بالوقائع الأساسية التي استخلصتها المحكمة من مجموع الوقائع، وذلك بهدف تطبيق القاعدة القانونية، إذ يجب ألا يدور أي شك أو غموض حول هذه المفترضات الضرورية (إبراهيم نجيب سعد ، د.ت :٢٥٦).ولا يمكن أن تكون الأسباب صريحة إلا إذا كانت مدونة، فالكتابة هي قوام الأسباب الصريحة، ومتى تحققت الكتابة للأسباب، توافرت لها صفة الصراحة، ولا يهم بعد ذلك أن تكون مكتوبة باليد أو على الآلة الطابعة، وقد قضت محكمة النقض المصرية بأنه: "من المقرر أن يشتمل الحكم على الأسباب التي بني عليها، وإلا كان باطلاً، والمراد بالتسبيب المعتبر تحرير الأسانيد والحجج المبني هو عليها أو المنتجة هي له سواءً من حيث الواقع أو من حيث القانون، ولكي يحقق الغرض منه يجب أن يكون في بيان جلي مفصل بحيث يُستطاع الوقوف على مسوغات ما قضى به، أما تحرير مدونات الحكم بخط غير مقروء أو إفراغه في عبارات عامة معماة، أو وضعه في صورة مجهلة، فلا يحقق الغرض الذي قصده الشارع من وجوب تسبيب

الأحكام، ولا يمكن لمحكمة النقض مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم..." (محكمة النقض المصرية ،١٩٩٦: ٢٨١) وإذا كان الأصل هو وجوب استيفاء الحكم بذاته جميع أسبابه، إلا أنه قد يوجد استثناء في ورقة يحيل إليها الحكم (أحمد أبو الوفا ، ١٩٦٥: ٢٥٨) ، فالأصل العام أن ترد الأسباب ضمن ورقة الحكم (إبراهيم نجيب سعد ، د.ت: ٢٥٨) ، فقد أكد المشرع المصري على قاعدة ورود الأسباب ضمن ورقة الحكم، حيث نص على ذلك في المادة ٢٨٥ من قانون الإجراءات الجنائيَّة (المادة (٢٨٥) ، قانون الإجراءات الجنائيَّة) ، ومع ذلك يجيز الفقه والقضاء الإحالة إلى أسباب حكم أخر أو إلى أسباب تقرير الخبير، ويكون مصير هذه الإحالة أن القاضي المحيل يعفي نفسه من التسبيب، ويعتنق أسباب الورقة التي أحال عليها (نبيل إسماعيل عمر، ٢٠٠١ : ٤٣) .فمن ناحية أولى، متى اعتمد الحكم في الاعتبار على أسباب الحكم السابق، أو تقرير الخبير، فإنه يعتبر محمولاً على هذه الأسباب، فإذا جاء هذا الحكم خالياً من الأسباب الخاصة به، فإنه لا يكون معيباً، ولا ضرورة أن يتضمن الحكم أسباباً خاصة به في هذه الحالة.

ثانياً / وجود الاسباب المتحققة ضمنياً قد يكون وجود الأسباب متحققاً بشكل ضمني، فإذا كان الأصل أنه يجب أن تظهر الأسباب في الحكم بشكل صريح، بحيث يتضمن الحكم صراحة الأسباب التي تبرر كل جزء من أجزائه، إلا أنه لا يوجد ما يحول دون وجود هذه الأسباب بشكل ضمني، فقد استقر القضاء والفقه على أنه لا يشترط وجود الأسباب بشكل صريح، وأنها تعدُّ موجودة إذا وجدت بشكل ضمني، أو إذا كان هناك سبب عام أقامت المحكمة حكمها عليه في جميع أجزاء الدعوى، متى كان هذا السبب العام يصلح لكل ما يتعلق بها (عبد الحميد الشواربي ، ٢٠٠٠ : ٤٤٢) .ويقصد بالأسباب الضمنية كل مسلك تتخذه المحكمة متى كان هذا المسلك لا يمكن تفسيره إلا على أنه مبرر لما انتهت إليه في حكمها، فالأسباب الضمنية تتمثل فيما يستدل عليه بطريق غير مباشر، على أنها مبررات لما إنتهت إليه المحكمة في حكمها، ويكون الهدف منها الإبقاء على أحكام جديرة بالإبقاء عليها، وعدم نقضها بسبب عدم وجود أسباب صريحة، فالسبب الضمني يدور وجوداً وعدماً مع وجود علاقة التبعية الضرورية بين الطلبات، بحيث يعدُّ الفصل في إحداها لأسباب معينة، فصلاً ضمنياً في الأخرى التابعة لها.ويمكن أن نضرب مثلاً على ذلك من خلال الأسباب التي تبرر بها المحكمة الفصل في الطلب الأصلي، وتصلح كأسباب ضمنية للفصل في الطلب الاحتياطي، وكذلك الأسباب التي يبنى عليها الحكم في الطلب بالاعتراف بوقائع معينة، تصلح أسباباً ضمنية لرفض الطلبات المقدمة بأدلة تتعارض مع هذا الثبوت، وأن أسباب الحكم بالإدانة تعتبر أسباباً للحكم، كما أن أسباب الحكم بالبراءة لعدم ثبوت الواقعة، تعتبر أسباباً لرفض طلب التعويض (عزمي عبد الفتاح ،١٩٨٣: ٤٤٢ & محمد علي الكيك، ١٩٨٩، :١٧٤)ويلاحظ أن محكمة التمييز العراقية لم تقبل رجوع المتهم عن أقواله أمام محكمة الموضوع، ذلك أن إعتراف المتهم أمام قاضي التحقيق، وتعزيز ذلك بكشف الدلالة الذي جاء مطابقاً لاعترافه، ولما ورد بمحضر الكشف عن محل الحادث ومخططه والتقارير الطبية، وأقوال المدعين بالحق الشخصي، ومحاضر الضبط، تعدُّ أدلة كافية ومقنعة؛ لبناء حكم قانوني سليم، ولا عبرة لرجوع المتهم عن اعترافه أمام المحكمة" (محكمة التمييز العراقية ، ٢٠٠٧ : ٤١)وقد تستخلص الأسباب بمفهوم المخالفة، إذ تكفي الأسباب التي يبنى عليها الحكم بصدد طلب أو دفع لأحد الخصوم لحمل الحكم برفض الطلب، أو الدفع الذي قدمه الخصم الآخر (إبراهيم نجيب سعد ، د.ت : ٢٥٧) ، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض المصرية بأنه: "لما كان نفي التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستأهل رداً، طالما كان الرد عليها مستفاداً من أدلة الثبوت التي أوردها الحكم" (محكمة النقض المصرية ، ١٩٩٨ : ١٣٥٣) .

الفرع الثاني : كفاية الأسباب:يجب أن تكون الأسباب كافية، وأن تظهر بشكل واضح ومفصل، استناداً إلى أدلة صحيحة، وتبين كيفية اقتناع القاضي بالنتيجة التي توصل إليها، فلا يعني مجرد وجود الأسباب أن هناك صحة للتسبيب، ومن ثم لا يمكن الحديث عن شرط كفاية الأسباب، إلا إذا تحقق وجود الأسباب أولاً، فإذا لم تقدر هذه الأسباب أن تكون مقدمات كافية لهذا المنطوق، فإن هذا الحكم يكون معيباً بعيب عدم كفاية الأسباب.ويلاحظ أن التسبيب يكون كافياً، إذا كانت الأسباب التي أوردها القاضي في حكمه كافية لاستخلاص المنطوق الذي انتهى إليه، أو أن المنطوق يجد في الأسباب ما يمكن حمله عليها، وتنشأ كفاية الأسباب في الحالة التي يورد فيها القاضي في حكمه الرد على ما يثيره النزاع من مسائل قانونية، وذكر البيانات اللازمة للتسبيب، وكذلك الرد على الخصوم للتأكد من احترام حق الدفاع (نبيل إسماعيل عمر ، ٢٠٠١ : ٧٥) ، وذكر جملة من البيانات يتعلق بعضها بوقائع الدعوى، وطلبات الخصوم وأوجه دفاعهم، ودفوعهم الجوهرية؛ لكي يكون تسبيب الحكم كافياً.ويلاحظ أن قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، قد أشار إلى هذا السبب من أسباب الطعن في الأحكام الجنائية، حيث نصت المادة ٥٩٣ من هذا القانون على أنه: "يتم إعلان بطلان الأحكام الصادرة عن غرفة التحقيق، وكذلك الأحكام الجنائية الصادرة عن الدرجة الأخيرة، إذا لم تتضمن الأسباب، أو إذا كانت أسبابها غير كافية، ولا تسمح لمحكمة النقض بممارسة رقابتها، والتعرف على ما إذا كان القانون قد تم احترام أحكامه، ويأخذ نفس الحكم عندما يتم إغفاله أو رفضه، إما بناءً على طلب أو عدة طلبات من الأطراف، أو بناءً على طلب أو أكثر من طلبات النيابة العامة"

(593 : 200، Article)وإذا اتضح من تسبيب القاضي الجنائي أن عدم تحقق حالة الدفاع الشرعي ليس لها أي تأثير في كفاية الأدلة، فإن حكمه يكون متفقاً وصحيح القانون، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز العراقية بأنه: "... لدى التدقيق والمداولة وجد أن ما أورده المتهم من أنه واجه خطر حال على حياته، وعلى حياة أفراد عائلته، بسبب قيام المجني عليهم بإطلاق النار نحوهم، وأنه كان في حالة دفاع شرعي، فهو إدعاء غير صحيح، ويدحضه أقوال المدعين بالحق الشخصي، ومحاضر الكشوف والتقارير التشريحية، حيث لم يثبت قيام المجني عليهم بإطلاق النار نحو المتهم بدليل عدم وجود آثار إطلاقات في داره. كما لم يتم ضبط أي سلاح بحوزة المجني عليهم، فضلاً عن ذلك فقد تأيد إصابة المجني عليه... باطلاقات في ظهره، وهذا دليل على قيام المتهم بإطلاق النار عليه من الخلف، ومن ثم يكون الحكم بالإدانة صحيحاً وموافقاً للقانون" (محكمة التمييز العراقية ، ٢٠٠٥ : ٥٨)وعليه، يمكن القول بأنه حتى يتحقق للتسبيب كفايته، فإن على القاضي أن يورد لحكمه أسباباً كافية لتبرير جميع ما قضى به من طلبات الخصوم ودفوعهم، ويمكن الوقوف من خلال هذه الأسباب على ما إذا كان القاضي قد احترم حقوق الدفاع لجميع أطراف الخصوم أو أنه أهدر ذلك.الفرع الثالث : منطقية الأسباب:اتضح فيما سبق ضرورة توافر شرطين من شروط صحة التسبيب، وهما: وجود الأسباب وكفايتها، غير أن هذين الشرطين لا يكفيان لصحة التسبيب، بل يجب أن يتوافر إلى جوارهما اتسام هذه الأسباب بالمنطقية"ويعد الحكم القضائي هو الوثيقة التي تبلور مجهود القاضي المبذول من أجل الفصل في الدعوى، ففيه يتجلى إتقانه لصفته، سواءً في كيفية تسييره لإجراءات الخصومة، وحفاظه على حقوق الطرفين في الدفاع، أو في عرضه للوقائع، وفحصه لها، وتكييفها بالنظر للقواعد القانونية؛ بقصد استخلاص النتائج منها، ومن ثم فإن الحكم القضائي ما هو إلا إعلان عن فكر القاضي، وهذا الفكر لابد أن تحكمه قواعد المنطق .وعليه، فإن شرط منطقية الأسباب يعدُّ الشرط الثالث لصحة التسبيب، ويكون التسبيب منطقياً، إذا كانت الأسباب التي بني عليها الحكم من شأنها أن تؤدي عقلاً ومنطقاً إلى النتيجة التي انتهى إليها، فإذا تخلف شرط منطقية التسبيب، أي كانت الأسباب الموجودة والكافية لا تؤدي عقلاً إلى النتيجة التي انتهى إليها القاضي، كان الحكم مشوباً بعيب الفساد في الاستدلال (نبيل إسماعيل عمر ، ٢٠٠١: ٩٦) .ويرتبط التسبيب بالاستدلال القانوني والاستدلال القضائي، فالاستدلال القانوني يعبر عن نفسه في الإجراءات القضائية من خلال الأحكام المسببة، والحكم القضائي المسبب هو الذي يقدم وحده مجموعة العناصر التي تسمح باستخلاص، وتوضيح الاستدلال القانوني، ودراسة فن التسبيب هي التي تسمح باستخلاص الاستدلال القضائي، والتسبيب هو الذي يبين بشكل واضح طبيعة الاستدلال الذي أجراه القاضي.ولا ينبغي الخلط بين التسبيب والاستدلال القانوني الذي لا يرد في الحكم؛ لأنه لا يشترط لصحة التسبيب بيان العمليات العقلية التي أدت بالقاضي إلى اتخاذ قراره، فالحكم ليس إلا صورة لفكر القاضي في المرحلة الأخيرة التي وصل إليها تفكيره، أما الخطوات السابقة على ذلك، والتي أدت إلى تكوين اقتناعه، فإنها لا تظهر في الحكم (إبراهيم نجيب سعد ، د.ت : ٢٦٦)ومن ذلك يمكن القول بأن مهمة التسبيب، هي بيان أن الحكم لا يصدر إلا على النحو الذي صدر عليه، وأنه ليس هناك احتمال بصدوره على نحو مخالف، كما لا يشترط بيان كل استدلال أجراه القاضي حتى وصل إلى حكمه، بل يتضمن الاستدلال الأخير دون غيره' وإذا كان الحكم يتسم بعدم المنطقية، فإنه يعبر عن فكر غير منظم، ويكون مشوباً بعيب الفساد في الاستدلال، فجزاء تخلف شرط المنطقية هو فساد الاستدلال.

المراجع

أولا : المراجع العربية

ـ الكتب

١- القرآن الكريم : سورة الكهف .

٢- إبراهيم نجيب سعد (د.ت) : القانون القضائي الخاص ، الجزء الثاني ، منشأة المعارف الاسكندرية.

٣- أحمد أبو الوفا(١٩٦٥) : تسبيب الأحكام، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، السنة السابعة، العددان ١-٢.

٤- رقية فالح حسين (٢٠١٦) : طرق الرقابة على سلطة القاضي الجنائي ووسائلها ومجالات تطبيقها، المركز القومي للإصدارات القانونية،

٥- رمسيس بهنام (١٩٩٣) : المحاكمة والطعن بالأحكام، منشأة المعارف ، الاسكندرية .

٦- رؤوف عبيد (١٩٧٧) : ضوابط تسبيب الأحكام الجنائيَّة وأوامر التصرف في التحقيق: مع تحليل موقفها من الاجراءات والدفوع ومن رقابة النقض عليها، دار الفكر العربي، القاهرة .

٧- عادل مستاري(٢٠٠٥) : الأحكام الجزائية بين الاقتناع والتسبيب، رسالة ماجستير، كلِّية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر .

٨- عبد الحميد الشواربي (٢٠٠٠) : تسبيب الأحكام المدنية والجنائيَّة ، منشأة المعارف، الإسكندريَّة.
٩- عزمي عبد الفتاح (١٩٨٣) : تسبيب الأحكام وأعمال القضاة في المواد المدنية والتجارية، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٣، ص١٩.
١٠- علي محمود علي حمودة (٢٠٠٣) : النظرية العامة في تسبيب الحكم الجنائي في مراحله المختلفة" دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية،
١١- محمد أمين الخرشة (٢٠٠١) : تسبيب الأحكام الجزائية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن .
١٢- محمد علي الكيك(١٩٨٩) : اصول تسبيب الاحكام الجنائية ، مطبعة الاشعاع ، الاسكندرية.
١٣- محمود نجيب حسني (٢٠١٨) : شرح قانون الإجراءات الجنائيَّة ، وفقاً لاحدث التعديلات التشريعية ، دار المطبوعات الجامعية .
١٤- نبيل إسماعيل عمر(٢٠٠١) : تسبيب الأحكام القضائية في قانون المرافعات المدنية والتجارية ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندريَّة .
١٥- نجلاء توفيق فليح (٢٠٠٢) : تسبيب الأحكام المدنية" دراسة مقارنة" ، ج١، مجلة الرافدين للحقوق، كلِّية القانون، ، العدد ١٤.
١٦- يوسف محمد المصاروة (٢٠١٠) : تسبيب الأحكام وفقاً لقانون أصول المحاكمات المدنية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن.
- الاحكام والقرارت والمواد القانونية
١-حكم محكمة التمييز العراقية، طعن رقم ٢٨/ الهيئة العامة/ ٢٠٠٥، جلسة ٢٠٠٥/٩/٧، موسوعة المختار في قضاء محكمة التمييز الاتحادية، القسم الجنائي، الجزء الرابع.
٢-حكم محكمة التمييز العراقية، طعن رقم ٣٥/ هيئة عامة/ ٢٠٠٧، جلسة ٢٠٠٧/٥/٢٦، موسوعة المختار في قضاء محكمة التمييز الاتحادية، القسم الجنائي، الجزء الأول.
٣-حكم محكمة النقض المصرية، الطعن رقم ١١٥٦٧ لسنة ٨٥، جلسة ١١/١١/ ٢٠١٧.
٤-حكم محكمة النقض المصرية، الطعن رقم ١٢٠ لسنة ٦٦ق، جلسة ١٩٩٨/١٢/١م، مجموعة أحكام النقض.
٥-حكم محكمة النقض المصرية، طعن جنائي رقم ٤٣٦٠٥، لسنة ٥٩ ق، جلسة ٢/٢٨/ ١٩٩٦، السنة ٤٧، مجموعة أحكام النقض المصرية .
٦-حكم محكمة النقض المصرية، نقض جنائي، جلسة ١٩٢٩/٢/٢١، مجموعة القواعد القانونية، ج١، رقم ١٧٠.
٧-المادة (٢٨٥) من قانون الإجراءات الجنائيَّة .

ثانياً : المصادر الأجنبية

1- Article 593, Code de procédure pénale, Modifié par Loi n°2000-516 du 15 juin 2000 - art. 83 JORF 16 juin 2000 en vigueur le 1er janvier 2001: "Les arrêts de la chambre de l'instruction, ainsi que les arrêts et jugements en dernier ressort sont déclarés nuls s'ils ne contiennent pas des motifs ou si leurs motifs sont insuffisants et ne permettent pas à la Cour de cassation d'exercer son contrôle et de reconnaître si la loi a été respectée dans le dispositif. Il en est de même lorsqu'il a été omis ou refusé de prononcer soit sur une ou plusieurs demandes des parties, soit sur une ou plusieurs réquisitions du ministère public".
2- Article 593, Code de procédure pénale, Modifié par Loi n°2000-516 du 15 juin 2000 - art. 83 JORF 16 juin 2000 en vigueur le 1er janvier 2001: "Les arrêts de la chambre de l'instruction, ainsi que les arrêts et jugements en dernier ressort sont déclarés nuls s'ils ne contiennent pas des motifs ou si leurs motifs sont insuffisants et ne permettent pas à la Cour de cassation d'exercer son contrôle et de reconnaître si la loi a été respectée dans le dispositif. Il en est de même lorsqu'il a été omis ou refusé de prononcer soit sur une ou plusieurs demandes des parties, soit sur une ou plusieurs réquisitions du ministère public